

# خارج الفقہ

۳۶

۱۶-۱۰-۹۳ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:  
مہدی المادوی الطہرانی

• اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ (١) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢)

## شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه **الإسلام**، فلا يصح من الكافر\*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،
- \* و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافراً أباً أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلاً قاصراً فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلك أى للحج الاستحبابي لإهداء الثواب.

## شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا \* في الحج الواجب \*\*،
- \* كما مر في مسألة ٤٨ من الفصل الأول.
- \*\* هذا في الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحي القادر كما سيأتي في المسألة ١٧ من هذا الفصل.

## شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه **البلوغ و العقل** \* فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا **المماثلة** بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- \* **النيابة بمعنى إسقاط الواجب** لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى **كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه** فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى **إهداء الثواب**.

## شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في النية و لو إجمالاً، لا ذكر اسمه و إن كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و في إجراء الحكم في الحج التبرعى إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

## تصح النيابة بالجعالة

- (مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة
- و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة في فراغه (١) منزلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.
- (١) لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه في الفرض. (الخوئي).



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و الذى يقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار هو انه متى مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم فلا اشكال، و لو مات فى الطريق قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة و جب الاستتجار بها ثانيا، و الى ذلك تشير رواية عمار المذكورة، و ان لم يمكن فإنها تجزئ عن الميت، و عليه يحمل الاجزاء بالموت فى الطريق فى الأخبار المتقدمة.
- و هذا الوجه الأخير و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جملة من الأخبار:

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مثل
- ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام «١»: «فى رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئاً؟ قال: ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال، و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج».

(١) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه في الفقيه «٢» مرسلا مقطوعا.
- و روى في الفقيه مرسلا «٣» قال: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا؟ فقال: أجزأت عن الميت، و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه».
- (٢) ج ٢ ص ١٤٤، و في الوافي باب (من يحج عن غيره فيخالف الشرط أو اجترح شيئا أو مات) و لم ينقله في الوسائل، و لعله لظهوره في كونه من كلام الصدوق (قدس سره).
- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من النيابة في الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و روى فى التهذيب «١» عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء؟»
- قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن. سئل: ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجة».

(١) ج ٥ ص ٤٦١، و فى الوسائل الباب ٢٣ من النيابة فى الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و ظاهر إطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها أعم من ان يكون حج الإسلام أو غيره، للميت مال بحيث يمكن الاستتجار عنه مرة أخرى أم لا.
- و لعل الوجه فيه هو انه لما اوصى الميت بما فى ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصى، و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستتجار مرة أخرى.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- بقى انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله (تعالى) نقلها الى صاحب الدراهم و إلا تفضل الله (تعالى) عليه بكرمه و كتب له ثواب الحج بما بذله من ماله و النية تقوم مقام العمل.
- و من ما يعضد ذلك
- ما رواه فى التهذيب - و فى الفقيه مرسلًا - عن ابى عبد الله عليه السلام «٢»: «فى رجل أعطاه رجل مالا يحج عنه فحج عن نفسه؟ فقال: هى عن صاحب المال».
- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١، و فى الوسائل الباب ٢٢ من النيابة فى الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعا «٣» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام. الحديث».
- (٣) الوسائل الباب ٢٢ من النيابة في الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لعل الوجه فيه ما عرفت في الأخبار الأولية من ان من أخذ مالا ليحج به عن غيره و فرط فيه، فإنه متى كانت له عند الله حجة جعلها لصاحب المال، و هذا من جملة ذلك، فان هذا الحج الذي حج به عن نفسه و لم يكن له مال يحج به مرة أخرى عن المنوب عنه يكتبه الله (تعالى) لصاحب المال.



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لم أقف على من تعرض للكلام في هذه الاخبار من أصحابنا، بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى قواعدهم، و هو مشكل مع كثرتها و صراحتها، فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قال السيد السند في المدارك: و متى مات الأجير قبل إكمال العمل المستأجر عليه أو ما يقوم مقامه بطلت الإجارة ان كان المطلوب عمل الأجير بنفسه - كما هو المتعارف في أجير الحج و الصلاة - و رجع الحال الى ما كان عليه، فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله و كلف بها وصيه أو الحاكم أو بعض ثقات المؤمنين، و ان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به. و لو كانت الإجارة مطلقة بأن كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه أو بغيره لم تبطل بالموت و وجب على وصيه ان يستأجر من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة، إلا ان يكون بعد الإحرام فيجب من الميقات. انتهى.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- أقول: و هو جيد على قواعدهم التي بنوا عليها، و لكن ظاهر الأخبار المتقدمة - كما عرفت - يدفعه، و اطراحها مع كثرتها و صراحتها - من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد التي بنوا عليها - مشكل. و هذا من قبيل ما قدمنا لك قريبا من انهم يبنون على أصول مسلمة بينهم و يردون الأخبار في مقابلتها، و الواجب هو العمل بالأخبار و تخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و سيأتي قريباً- ان شاء الله تعالى- ما يؤيد ذلك في مسألة من استؤجر على حج الافراد أو القران فعدل الى التمتع، أو استؤجر على طريق فعدل إلى أخرى فإن القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة و ورود الاخبار بذلك دليل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد.
- و ما ذكره- من توجه الخطاب في الصورة المفروضة إلى الوصي و هو قد نفذ الوصية أولاً- يحتاج الى دليل.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- قولكم:- ان التنفيذ المبرئ للذمة مراعى بإتيان الأجير بالعمل فلو لم يأت به لم يخرج الوصى عن عهدة الخطاب.
- قلنا: هذه الاخبار قد دلت على انه فى هذه الصورة يكتب الله حجة الأجير ان حج سابقا لصاحب المال، و ان لم يكن له حج فان الله (عز و جل) بسعة فضله يكتب له ثواب الحج، و حينئذ فإذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الأول- و ان ثواب الحج يكتب له و انه قد سقط الخطاب عنه- فلما ذا يجب تكليف الوصى بالاستتجار ثانيا؟

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة فإن كلامهم مبني اما على عدم الاطلاع على هذه الاخبار أو على طرحها، و الأول عذر ظاهر لهم، و الثاني مشكل لما عرفت.
- و كيف كان فان تكليف الوصي و الورثة بعد تنفيذ ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل، و ليس فليس.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثم انه قد وقع الكلام: في انه هل تبرء ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة أو انه لا تفرغ ذمته إلا بعد إتيان النائب العمل صحيحا؟
- و الحق هو الثاني، و يكون العمل المستأجر عليه حاله حال الدين في عدم سقوطه إلا بعد أداء المال، و كذلك في المقام لا موجب لسقوط العمل عن ذمة المنوب عنه بمجرد الإجارة ما لم يؤد الأجير العمل، فإذا لم يأت النائب بالعمل فذمة المنوب عنه مشغولة به كما ان ذمة النائب مشغولة به أو بمال الإجارة.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الظاهر انه لا خلاف فيما ذكرنا كما فى الجواهر «١» و لم يقل أحد بالاجزاء بمجرد الإجارة إلا صاحب الحدائق «٢».
- قال: (رحمه الله) لو مات الأجير قبل الإحرام فإن أمكن استعادة الأجرة وجب الاستئجار بها ثانيا، و ان لم يمكن فإنها تجزى عن الميت فإنه لما اوصى بما فى ذمته من الحج انتقل الخطاب إلى الوصى و الوصى لما نفذ الوصية و استأجر فقد قضى ما عليه و بقي الخطاب على المستأجر و حيث انه لا مال له سقط الاستئجار مرة أخرى إلى آخر ما ذكره.
- (١) الجواهر: ج ١٧ ص ٣٦٨.
- (٢) الحدائق: ج ١٤ ص ٢٥٧.



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثم قال: ان هذا الحكم و ان لم يوافق قواعد الأصحاب إلا انه مدلول جملة من الاخبار.
- أقول: الأخبار التي استشهد بها قاصرة الدلالة و بعضها قاصر السند أيضا.
- فمن جملة الأخبار التي استدل بها، رسالة ابن أبي عمير، (في رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه و مات و لم يخلف شيئا فقال: ان كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال و ان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج) «١»
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١ و ٢.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال و ان كان المرسل ابن أبي عمير لما ذكرنا مرارا ان مراسيله كسائر المراسيل، و اما ما ذكره الشيخ من ان ابن أبي عمير لا يروى إلا عن ثقة فلم يثبت، بل الشيخ بنفسه يضعف أحيانا بعض مراسيله و اما ضعف الدلالة فسنذكره بعد ذكر الاخبار.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و منها: مرسل الصدوق (الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزئت عن الميت و ان كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه) «٢» و هي أيضا ضعيفة بالإرسال.
- (٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ح ١ و ٢.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و منها: معتبرة موسى بن عمار، (عن رجل أخذ دراهم رجل «أخذ دراهم رجل ليحج عنه - التهذيب -» فأنفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شيء، قال: يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن، سئل ان لم يقدر قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة) «٣» و العمدة هذه الرواية لصحة سندها.

- (٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ح ٣.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و اما ضعف دلالتها على كفاية الإجارة في فراغ ذمة المنوب عنه فلو جوه:
- أحدها: عدم دلالة الروايات على ان الحج المذكور فيها حج الإسلام و كلامنا في حج الإسلام، بل يظهر منها ان الحج الذي ذكر فيها غير حج الإسلام **لظهور قوله: (أخذ دراهم رجل) في كون المنوب عنه حيا، و الحج عن الحي لا يكون بحج الإسلام إذ لم يفرض فيه العجز و الهرم.**

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ثانيها: لو سلمنا إطلاق الروايات من حيث حج الإسلام و غيره فتقيد بالروايات «١» الدالة على ان الحى يجهز رجلا للحج، و **التجهيز لا يتحقق إلا بإرسال شخص للحج**، و مجرد التوكيل و الإيجار لا يوجب صدق عنوان التجهيز و الإرسال.

---

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب وجوب الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و ثالثها: انا سنذكر ان الأجير إذا مات في الطريق قبل الإحرام لم يسقط الحج عن ذمة المنوب عنه فكيف إذا مات قبل خروجه، و حينئذ فنحمل هذه الروايات على الحج الاستحبابي لا محالة.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و بالجملة: الروايات المزبورة ضعيفة دلالة مضافا إلى ضعف اسناد بعضها فلا حاجة في عدم الاعتماد عليها إلى التمسك بإعراض الأصحاب عنها هذا.



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و قد يستدل لصاحب الحدائق بمعتبرة إسحاق بن عمار (عن الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج، ثم اعطى الدراهم غيره، فقال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول قلت: فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ا يجزى عن الأول؟
- قال: نعم، قلت: لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم) «٢» فان الاستفادة منها انتقال الحج من ذمة المنوب عنه إلى ذمة الأجير لأنه ضامن.
- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و فيه: ان المعبرة غير دالة على الاجزاء قبل الخروج و قبل الشروع في السفر كما هو المدعى، و انما تدل على الاجزاء إذا مات قبل انقضاء المناسك و الانتهاء من الاعمال كما سنوضحه - ان شاء الله تعالى - في المسألة العاشرة.
- و اما ضمان الأجير للحج فلاجل إفساده الحج، فإن الأجير إذا أفسد حجه بالجماع يجب عليه الحج ثانيا من قابل، و هذا الحج الذي يأتي به ثانيا أجنبي عن المنوب عنه نظير الكفارة الثابتة على ذمة الأجير إذا أتى بموجبها.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- والحاصل: الروايات التي استدلت بها صاحب الحدائق غير ظاهرة فيما ذهب اليه مضافا إلى ضعف أسانيد بعضها، هذا كله في موت النائب في منزله وبلده قبل ان يخرج إلى الحج، واما إذا مات في الطريق قبل الإحرام أو بعده فستعرض إلى ذلك في المسألة العاشرة مفصلا فانتظر

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به (٥).

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلي حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزاءً عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة (١) للحاجّ عن غيره أيضاً،

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و لا يعارضها موثقة عمّار (٢) الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصى، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الأجزاء في الصورة المزبورة

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء (٣) و إن لم نقل به في الحاجّ عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (٤)، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام و غيرها (٥) من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأجرة أو بالتبرّع (٦)



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

(١) شمولها له محلّ تأمّل. (الكلّيايگانی).

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (٢) بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثقة إسحاق فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و موثقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما و شاهد الجمع الأخبار المفصلة في الحاج لنفسه. (الكلبي يگانی).
- (٣) بل بعيد سيما على منباه (قدس سره) حيث إن المرسله ليس فيها إلا التقييد بالدخول في الحرم و كونه كناية عن الإحرام في غاية البعد. (الكلبي يگانی).

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (٤) بل الأقوى هو الإجزاء. (الخوئي).
- (٥) عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حجّ نفسه كما اختاره هناك في غاية البعد و عدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب. (البروجردى).
- (٦) فيه إشكال بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- «١» ١٥ بابُ أنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَيْتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ۱۴۵۸۱ - ۱ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ - فَيُوصِي بِحِجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ - فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ - فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ - قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ - قُلْتُ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ - حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ - أَمْ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ. (۲) - الكافي ۴ - ۳۰۶ - ۴.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) - التهذيب ٥ - ٤١٧ - ١٤٥٠.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ «٥» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ  
شَيْئًا - يَلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَّارَةً - قَالَ هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى  
هَذَا مَا اجْتَرَحَ. (٤) - الكافي ٤ - ٥٤٤ - ٢٣.
- (٥) - في المصدر - و محمد بن أبي حمزة، و هو الموافق للوافي ٢ -  
٥٦ أبواب الحج.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «١» (١) - التهذيب ٥ - ٤٦١ - ١٦٠٦.



## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٣ - ٣ - «٢» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يَحِبُّهُ فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَّثٌ - فَقَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ - فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا. (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٦ - ٥.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣) -  
التهديب ٥ - ٤١٨ - ١٤٥١.
-

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٤ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى «٥» عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ - قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِي  
مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزَى عَنْهُ - وَ إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أُجْزِيَ  
عَنْهُ. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٦١ - ١٦٠٤.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (٥) - في نسخة - الحسين بن عثمان (هامش المخطوط).
- 
- أقول: حملة الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- ١٤٥٨٥ - ٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخِرٍ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ - قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَيَّ اللَّهُ وَ لَكِنَّهُ يُوصِي - فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَّ. (٦) - التهذيب ٥ - ٤٦١ - ١٦٠٧، وَ أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٧» وَ يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ «٨».

- (٧) - تقدم في الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج.
- (٨) - ياتي في الباب ٣٥ من أبواب الاجارة.
-

## شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- (١) موت النائب قبل الإتيان بالمناسك يتصور على أنحاء.
- الأول: ما إذا مات النائب بعد الإحرام و بعد دخول الحرام.
- الثاني: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول في الحرم.
- الثالث: موته في الطريق بعد الخروج من بيته و بعد الشروع في السفر قبل الإحرام، و اما الموت قبل الخروج من منزله فقد عرفت في المسألة السابقة - بما لا مزيد عليه - عدم الاجزاء جزما خلافا لصاحب الحدائق.